الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٧٧) يوم الاثنين ١٤ رجب سنة ١٣٢٩ — ١٠ يوليه سنة ١٩١١ (السنة الحادية والثمانون)

القسم الرسمي

أوامر عالية

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١١

قانون بشأن النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

فى سريان القانون

المادة الاولى

تسرى أحكام هذا القانون على جميع شبه جزيرة سينا عدا ما يدخل منها فى دائرة اختصاص محافظة العريش وما عدا جهتى عيون موسى والطور

الباب الثانى

فى النظام الادارى

المادة الثانية

تبقى ادارة محافظة سينا تابعة لناظر الحربية دون غيره ولذلك يكون له عليها من السلطة ما لكل واحد من النظار وعليه أن ينيط ادارتها بضابط يعينه لهذا الغرض ويلقب بالمحافظ

المادة الثالثة

يكون للمحافظ داخل حدود هذه المحافظة جميع الاختصاصات التى للمدير فى مديريته

المادة الرابعة

لناظر الحربية عدا الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى المادة الثانية أن يصدر بعد موافقة مجلس النظار قرارات لحفظ النظام والأمن العام فى المحافظة المذكورة وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية ويجوز أن يجعل سريانها قاصرا على جزء من المحافظة فقط كما يجوز أن يقرر عقوبتى الحبس والغرامة لما يقع مخالفا لأحكامها الا أنه لايجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس عن شهر ولا أن يزيد مقدار الغرامة عن خمسة جنيهات مصرية

الباب الثالث

فى النظام القضائى

فى المحاكم واختصاصها

المادة الخامسة

يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بادارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالأعمال الآتية بعد

المادة السادسة

تشكل بمحافظة سينا ثلاثة أنواع من المحاكم وهى

١ ـ محاكم جزئيـة يؤلف كل منها من مأمور قضائى بصفة رئيس ومن اثنين عدول

٢ ـ محاكم خصوصية يؤلف كل منها من المحافظ أو مأمور قضائى يندب بمعرفته بصفة رئيس ومن ثلاثة عدول

٣ ـ محكمة عليا تؤلف من المحافظ أو مأمور قضائى يندب بمعرفته بصفة رئيس ومن اثنين من المأمورين القضائيين بصفة عضوين ومن خمسة عدول

المادة السابعة

يحرر المحافظ فى كل سنة كشفا بأسماء عدول يختارون من بين أعيان كل جهة وتختار العدول لكل قضية من ذلك الكشف بمعرفة المحافظ أو رئيس المحكمة ويكون ذلك الاختيار بطريق الاقتراع ويشترط أن لايختار من قبيلة كل خصم أكثر من واحد فى المحاكم الجزئيـة أو المحاكم الخصوصـية ولا أكثر من اثنين فى المحكمة العليا

المادة الثامنة

يكون للعدول رأى استشارى فقط ويجب تدوين آرائهم فى محضر الجلسـة ولهم فى جميع الأحوال أن يوجهوا بواسطة الرئيس أسئلة الى الشهود أو الى المتهم

المادة التاسعة

للخصوم فى جميع الأحوال طلب رد واحد أو أكثر من العدول واذا رأى الرئيس قبول أسباب الرد بعد أخذ رأى أعضاء المحكمة والعدول الذين لم يطلب ردهم وجب عليه اختيار غيرمن ردوا بالطريقة المنصوص عليها فى المـادة السابقة

المادة العاشرة

المحاكم الجزئية غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية

والمحاكم الخصوصـية غير مختصـة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة الاعدام أو بعقوبة الأشغال الشاقة

وما عدا ذلك فجميع المحاكم مختصة بدون قيـد بالنظر فى كل جريمة ترتكب داخل حدود محافظة سينا وتكون واردة فى قانون العقوبات أو فى هـذا القانون أو فى القرارات التى يصدرها ناظر الحربية طبقا للمـادة الرابعة

المادة الحادية عشرة

للمحكمة أن تجازى بالعقوبة المنصوص عنها قانونا أو بأى عقوبة أقل منها عن كل جريمة من الجرائم المختصـة بالفصـل فيها انما لا يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر أو بغرامـة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية كما لايجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم بالحبس لأزيد من سـنة واحدة أو بغرامة تزيد عن ٥٠ جنيها

المادة الثانية عشرة

تحكم المحاكم بناء على طلب الخصوم أو بموافقة أغلبية العدول بالعقوبات التى تقضى بها العوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التى يجوز لها الحكم بها بمقتضى المـادة السابقة اذا كان ماتقضى به العوائد المذكورة غير مخالف للعدالة والآداب .

فى التحقيق وفى الاجراآت التى تتبع فى المواد الجنائية

المادة الثالثة عشرة

اذا رأى مأمور قضائى من بلاغ قدم له أو من أى طريق آخر وقوع جريمة فعليه أن يشرع فى اجراآت التحقيق التى يرى لزومها وله بنوع خاص أن يأمر بتفتيش المنازل وأن يسمع شهادة كل شخص يرى فائدة فى سماع شهادته وله أن يحضر أمامه كل شخص توجد دلائل قوية على اتهامه ليسمع أقواله

المادة الرابعة عشرة

فاذا ظهر للمأمور القضائى أن ماأبداه المتهم من الدفاع غير مثبت لبراءته جاز له أن يبقيه محبوسا لمدة لا تزيد عن شهر واحد الا باذن من المحافظ ولا عن ثلاثة أشهر الا باذن من ناظر الحربية

المادة الخامسة عشرة

اذا رأى المأمور القضائى بعد التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى وجب الافراج عن المتهم فورا

واذا وجد وجها لاقامتها وكانت الجريمة قليلة الأهمية وجب عليه أن يشرع فى تقديمها للمحكمة الجزئية للحكم فيها فى أقرب زمن ممكن . أما اذا كانت الجريمة ذات أهمية ورأى أن العقوبات التى يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها منفردا غير كافية وجب عليه احالة القضية على المحافظة لتنظر بمعرفة احدى المحكمتين العليتين مع ملاحظة مانص عنه فى المـادة العاشرة

المادة السادسة عشرة

يصدر ناظر الحربية بموافقة ناظر الحقانيـة قرارا شاملا للاجراآت التى تتبع أمام المحاكم فى المواد الجنائية

فى اختصاص المحاكم فى المواد المدنية

المادة السابعة عشرة

يكون للمحاكم المشكلة بمقتضى هذا القانون اختصاص فى المواد المدنية والتجارية بالكيفية الآتية :

(ا) يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرين جنيها

(ب) يجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها مائة جنيه مصرى

(ج) يجوز للمحكمة العليا أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية مهما كانت قيمة المدعى به فيها

ويجوز فى جميع الاحوال رفع المنازعات المدنية والتجارية باتفاق الخصوم الى محكمة يكون نصاب اختصاصها أقل من قيمة المدعى به واذا رفعت أمام احدى المحاكم الخصوصية أو أمام المحكمة العليا دعوى هى من اختصاص محكمة أدنى جاز للمحافظ أو من ينوب عنه من تلقاء نفسه احالة الخصوم على المحكمة الأدنى

المادة الثامنة عشرة

تحكم المحاكم فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة ما لايخالفها من العوائد المحلية الثابتة

فى الشهود

المادة التاسعة عشرة

لكل مأمور قضائى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة فى سماع شهادتهم سواء كان ذلك فى الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو التجارية

المادة العشرون

يكون تكليف الشهود بالحضور على يد شخص يندب لذلك الغرض بمعرفة المأمور القضائى وعلى الأخص لمشايخ القبائل

وعلى كل شيخ كلفه المأمور المذكور بتكليف شاهد بالحضور أن يحضره أمامه فى الميعاد الذى حدده لذلك فاذا أهمل جوزى بغرامة لاتزيد عن أربعة جنيهات مصرية

المادة الحادية والعشرون

يجب على الشهود أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للمأمور القضائى وللمحاكم من الحق فى سماع أقوال أى شخص على سبيل الاستدلال متى رأى أو رأت فائدة فى ذلك

المادة الثانية والعشرون

اذا تخلف شاهد عن الحضور بعد تكليفه بذلك قانونا أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز الحكم عليه حكما انتهائيا لايستانف بغرامة لا تتجاوز أربعة جنيهات مصرية فاذا حضر بعد ذلك وأبدى عذرا مقبولا عوفى من الغرامة

فى طرق الطعن فى الاحكام

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للمحافظ فى جميع الاحوال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر بعقوبة من محكمة جزئية

ويجوز له فى المواد المدنية أو التجارية بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر من محكمة جزئية

وهذا وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لناظر الحربية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه من الخصوم أن يلغى أو يخفض الاحكام الصادرة بالعقوبة فى المواد الجنائية من احدى محاكم الدرجتين العليتين المشكلتين بمقتضى هذا القانون وذلك فى خلال الثلاثة الاشهر التالية لصدورها ويقدم الطلب المذكور الى المحافظ وهو يبلغه الى الناظر ولا تصير بأى حال من الاحوال الاحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية لمدة تزيد عن سنتين نهائية الا بعد موافقة الناظر المشار اليه

فى طلب الدعاوى

المادة الخامسة والعشرون

اذا رأى ناظر الحقانية أن احدى الدعاوى الجنائية يجب بسبب صفة المتهم أو المجنى عليه فيها ومراعاة لصالح العدالة أن يكون الحكم فيها بمعرفة احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى محاكم الجنايات وجب عليه احالتها على النيابة ليصير تحقيقها والحكم فيها بنفس الطريقة التى تتبع بالنسبة للجرائم التى تقع فى دائرة اختصاص أقرب محكمة جزئية وفى هذه الحالة تعتبر جميع اجراآت التحقيق التى سبقت ذلك كأنها قد أجريت بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية مندوبا من قبل النيابة

ويجوز للمحافظ أو من ينوب عنه أن يحيل على ناظر الحقانية بواسطة ناظر الحربية كل قضية يرى وجوب تطبيق هذه المادة عليها وفى هذه الحالة يجب عليه ايقاف الحكم فيها الى أن يصدر قرار الناظر بشأنها والاحالة واجبة اذا كان المتهم من غير سكان محافظة سينا وقدم له طلبا بذلك قبل انعقاد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى

المادة السادسة والعشرون

لناظر الحقانية أيضا أن يطلب كل دعوى مدنية أو تجارية ويحيلها على احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى المحاكم الكلية. ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر ويجب أن يكون تقديم الطلب قبل المرافعة

وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراآت الوقتية التى ترى لزوم اتخاذها مراعاة لصالح العدالة الى أن يصدر قرار الناظر بشأن الدعوى

فى الصلح فى المواد الجنائية

المادة السابعة والعشرون

يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تقبل الصلح فى المواد الجنائية اذا رضى به من أضرت به الجريمة وكان من رأى أغلبية العدول أنه موافق للعوائد المحلية

ويجب أن يصدق على قيمة الصلح من أغلبية العدول ومن المحكمة ويجوز للخصوم أن يطلبوا تقديره بمعرفة العدول انما يجب موافقة المحكمة على هذا التقدير

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للمحكمة فى حالة قبول الصلح أن تحكم على الأثيم بعقوبة الا أنها تتخذ الصلح طرفا مخففا للعقوبة

ويجوز ابقاء المتهم محبوسا الى حين القيام بجميع شروط الصلح

المادة التاسعة والعشرون

يترتب على القيام بشروط الصلح انقضاء الدعوى العمومية

فى التنفيذ

المادة الثلاثون

يكون تنفيذ الاحكام فى كل من المواد الجنائية والمواد المدنيـــة أوالتجارية بمعرفة المحافظ أو مأمور قضائى مندوب من قبله

المادة الحادية والثلاثون

يجوز الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات فى المواد الجنائيـة ويترتب على الاكراه المذكور ابراء ذمة المحكوم عليه بواقع عشرة قروش عن كل يوم قضاه فى الاكراه

ولا يجوز بحال من لأحوال أن تزيد مدة الاكراه عن ٩٠ يوما

المادة الثانية والثلاثون

كل حكم بالاعدام يجب عرضه علينا طبقا لأحكام المادة ٢٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

المادة الثالثة والثلاثون

الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية يجوز تنفيذها خارج حدود المحافظة واذا تراآى للمحافظ تنفيذ حكم خارج حدود المحافظة وجب عليه اخبار ناظر الحربية ليتخذ الاجراآت اللازمة لذلك

المادة الرابعة والثلاثون

يصير تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أو التجارية بطريق الحجز على ما للخصم المحكوم عليه من الأموال المنقولة وبيعها

المادة الخامسة والثلاثون

اذا رأت المحكمة أن الخصم المحكوم عليه بالتعويضات أو بما يجب رده امتنع عن تنفيذ الحكم مع قدرته على القيام بما حكم به جاز لها مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة أن تحكم عليه بالاكراه البدنى الى أن يقوم بالدفع أو الرد على حسب الاحوال ولا يجوز بحال من الاحوال أن تزيد مدة الاكراه المذكور عن ٣٠ يوما

المادة السادسة والثلاثون

على ناظرى الحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجب العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ ـ أول يوليو سنه ١٩١١

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية	
بالنيابة	رئيس مجلس النظار	
محمد سعيد	محمد سعيد	
ناظر الحربية		
اسماعيل سرى		

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تعتبر تحويلة ترعة تمى التى انشئت فى سنة ٩٠٩ بناحية البيضة بمركز السنبلاوين باقليم الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا من المنافع العامة

المادة الثانيـــة

تعتبر الارض التى أخذت فى التحويلة المذكورة منزوعة الملكية للنفعة العامة ومساحتها فدان وأربعة عشر قيراطا وأربعة أسهم ملك الافراد بناحيـة البيضة بمركز السنبلاوين باقليم الدقهلية وقد حصل الاتفاق معهم على شرائها

المادة الثالثـــة

على ناظرى الاشغال العمومية والمـالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ ـ أول يوليو سنة ١٩١١

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

ناظر المـاليـــة		بأمر الحضرة الخديوية
بالنيابة	ناظر الاشغال العمومية	رئيس مجلس النظار
أحمد حشمت	اسماعيل سرى	محمد سعيد

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المـالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

رخص لناظر المـاليـة بابقاء الصول رفائيل أورتيشالى التابع لمصلحة خفر السواحل فى الخدمة بناء على طلبه الى أن يبلغ السبعين من عمره ولو أنه وصل الى نهاية السن المقرر فى قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ما

صدر بالاسكندرية فى ٩ رجب سنة ١٣٢٩ – ٥ يوليو سنة ١٩١١

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

ناظر المـالية	بأمر الحضرة الخديوية
بالنيابة	رئيس مجلس النظار
احمد حشمت	محمد سعيد